جعلها الشرع ترجمة على ما في القلب من الاسلام ولم يقبل من احد
الايمان

وعشرون حرفا وقوله مع انتمائها اي انتمال معناها وقوله على
ما ذكرناه اي من المقايد السابقة قوله جعلها الشرع فيه ان الشرع
كالشريعة بمعنى الاحكام الشرعية وليست بجاعلة ويجاب بانه
على تقدير مضاف اي جعلها صاحب الشرع او ان المراد بالشرع
وهو الله حقيقة والنبي مجازا هذا ما قاله الاشياخ قد مما وحدثنا
وهو صحيح بالنظر لكون الشارع بمعنى المثبت للشرع والموجد
له واما بالنظر لكون معناه المبين والمبلغ وهو ما يوخذ من كتب
اللغة وغيرها فهو حقيقة في النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا التفصيل هو الحق ان شاء الله قوله ترجمة اي تفسيرا لعلم
ضمن ذلك معنى الدليل فعداه بعلى في قوله على ما في قلب
الخ قوله من الاسلام بيان لما في القلب ومقتضى جعله
الاسلام في القلب انه اسم للتصديق بجميع ما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة وهو مبني
على القول بترادف الاسلام والايمان والراجح تغايرهما
فالاسلام اسم للانقياد الظاهري والايمان اسم للتصديق
الباطني نعم هما متلازمان فلا تتحقق احدهما بدون الاخر
لكن التصديق ذلك انما يكون اذا اعتبر في كل منهما كونه
منجيا والا فلا تلازم فقد توجد الاسلام بدون الايمان
وبالعكس ولذلك قال تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا
ولكن قولوا اسلمنا فالمراد بالاسلام بذلك الانقياد الظاهري
الذي لم يصاحبه تصديق باطني قوله ولم يقبل من احد
الايمان الخ يصح قراءة الفعل بالبناء للفاعل وهو المناسب لما
قبله وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على الشرع والايمان بالنصب
على انه مفعول ويصح قراءته بالبناء للمفعول وعلى هذا فالايمان
بالرفع على انه نايب فاعل ومقتضى ذلك انها شروط لصحة

الايمان

الايمان وهو قول ضعيف كالقول بانها شطر منه والراجح انها
شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط فمن شرط كمال في الايمان
على التحقيق وعلى هذا فمن اذا عن بقلبه ولم ينطق بلسانه
كمن لا عناد بل اتفق له ذلك فهو مومن ناجي لكن لا تجري عليه
الاحكام الدنيوية كما قدمنه في مقابر المسلمين والصلاة عليهم وحمل
الخلاف المذكور في الكافر واولاد المومنين فليعرف ذلك شرط
ولا شطر اتفاقا كالذي له عذر في عدم النطق بها فيحكم عليهم
بالايمان وان لم ينطقوا بها اصلا نعم يجب عليهم النطق
بها في الصلاة دون غيرها خلافا لما قاله الامام مالك رضي
الله عنه من انه يجب عليهم مرة واحدة كالحمد والصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا بها ظاهره الا بها
انه يشترط النفي والاثبات فلا يكفي الله واحد ومحمد رسول
مثلا وهو قول الاكثر وعليه الشافعية وقيل لا يشترط
ذلك بل المدار على ما يدل على الاقرار لله تعالى بالوحدانية
ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وهو المعتمد عند
المالكية وعلى الاول فيشترط ايضا الاتيان بلفظ
اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله الخ وان يعرف المعنى
ولو اجمالا فلو لقن اعجمي الشهادتين بالعربية فتلفظ
بهما وهو لا يعرف معناهما لم يحكم باسلامه وان يرتب فلو
عكس في الشهادتين لم يصح اسلامه على المعتمد وان والى
بينهما فلو تراخت الثانية عن الاولى مدة طويلة لم يصح
اسلامه على المعتمد ايضا وان يكون بالعاقلا قلا فلا يصح اسلام
صبي ولا مجنون الا تبعا وان لا يظهر منه ما ينافي الانقياد فلا
يصح اسلام الساجد لصنم في حال سجوده وان يكون مختارا
فلا يصح اسلام المكره اذا كان حربيا او مرتدا لان اكراههم ارفع

Copyright © King Saud University